

Distr.  
GENERAL

S/22969

22 August 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

## مجلس الأمن



AUG 26 1991

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١

موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال  
للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

يهدي القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياته إلى  
الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمم ٧٠٠ (١٩٩١)  
يترى بتفصيله بالمعلومات التالية .

إن سياسات الدانمرك القائمة منذ أمد طويل بشأن تصدير الأسلحة والذخائر هي  
سياسات شديدة التقييد . ولذلك فإن القوانين واللوائح القائمة كانت تلبي بالفعل  
الالتزامات والمقتضيات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق  
ببيع أو توريد أو تشجيع إتاحة الأسلحة وما يتصل بها من مواد للعراق . ومن حيث  
المبدأ ، صادرات الأسلحة من الدانمرك محظورة ولا تمنع تراخيص التصدير إلا بعد أن  
تقوم السلطات بفحص دقيق لكل حالة على حدة . وهذا التشريع ينبع أيضًا على قطع  
الأسلحة وعلى التسهيلات المتعلقة باستئجار هذه القطع .

وحكومة الدانمرك تلتزم بدقة بحالات حظر الأسلحة المتفق عليها في الأمم  
المتحدة حيث أن التقييد بحالات الحظر هذه هو أحد المعايير الرئيسية التي تطبقها  
حكومة الدانمرك في سياستها بشأن تصدير الأسلحة . والأساس القانوني لهذه المعايير هو  
قانون الأسلحة (القانون رقم ٥٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والتعديلات  
اللاحقة) ، الذي تقوم وزارة العدل بتطبيقه ، متعاونة تعاوناً وثيقاً مع وزارة الدفاع  
ووزارة الخارجية .

وبالمثل ، فإن معظم المواد والأنشطة الأخرى المحرّمة المذكورة في المبادئ  
التوجيهية الخامسة بالفتات المحظورة من سلع الصادرات كانت مشمولة بالفعل أيضًا  
بالتشريع الدانمركي الحالي ، وبخاصة لائحة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ والتعديلات  
اللاحقة بشأن تصدير سلع معينة ، الصادرة عن وزارة الصناعة .

وفضلاً عن ذلك ، سنّ الاتحاد الأوروبي التشريع التالي الذي يحظر على أعضاء الاتحاد الاتجاه مع العراق والذي يسري في الدانمركي بصورة مباشرة :

لائحة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ٩٠/٣٣٤٠ الصادرة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والممدة والمعدلة باللائحة ٩٠/٣١٥٥ :

قرار الاتحاد الأوروبي للفحسم والمطب ٤١٤/٩٠ المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وفي وقت لاحق ، ضمن التشريع الدانمركي الذي يحظر التجارة والاتصالات التجارية الأخرى مع العراق ، والذي يستند إلى قرارات الأمم المتحدة وإلى اللوائح والقرارات التي اعتمدتها الاتحادات الأوروبية ، في أمر مؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ . ويبيّن هذا الأمر على جزاءات في صورة سجن أو غرامات في حالة مخالفة أحكامه . وتقع مسؤولية إنفاذ هذا التشريع أساساً على وزارة الصناعة ، التي تملك سلطة إصدار تراخيص التصدير لجميع أنواع السلع فيما عدا الأسلحة وما يتصل بها من مواد . ومن واجب سلطات الجمارك التأكد عند وقت التصدير من وجود التراخيص الازمة لتصدير سلع معينة .

-----